الشرط في النص القانوني
–قانون المسطرة الجنائية نموذجا –

حسن أثلات
طالب باحث بسلك الدكتوراه
جامعة شعيب الدكالي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية
hassan.outalat2016@gmail.com
المملكة المغربية

الملخص :

تستكشف هذه الدراسة بنية "جملة الشرط" داخل النص القانوني المغربي، وتحديداً قانون المسطرة الجنائية، باعتباره نسقاً لغوياً يربط الأفعال بجزاءاتها بربط عِلّي وسببي. تنطلق الدراسة من مفاهيم لسانيات النص ونحو النص (التماسك، التناسق، القصدية) لتحليل كيفية اشتغال الأسلوب الشرطي في صياغة القاعدة القانونية. ومن خلال مقاربة لسانية–جنائية لعينات من مواد القانون (المادتين 2 و3)، فكك البحث المكونات الأسلوبية والدلالية والتداولية لهذه النصوص، مبرزاً دور أدوات الشرط (إذا، كلما) في تحديد زمن التطبيق وتقييد السلطة وتوجيه ممارستها. وخلصت الدراسة إلى أن الشرط في النص القانوني ليس مجرد نموذج تركيبي، بل هو أداة تشريعية محكمة تضمن وحدة القيادة القانونية وتحقق التوازن بين الإلزام والزجر، حيث تتماهى الدلالة اللغوية مع الوظيفة القانونية لإنتاج أثر إجرائي حتمي يخدم مقاصد العدالة وضمان الحقوق.

الكلمات المفتاحية :لسانيات النص، الجملة الشرطية، اللسانيات الجنائية، النص القانوني المغربي، الدلالة التداولية، قانون المسطرة الجنائية.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

The Semantic and Functional Structure of Conditional Sentences in Legal Discourse: A Linguistic Analysis of the Moroccan Code of Criminal Procedure

Abstract:

This study explores the structure of conditional sentences within the Moroccan legal text, specifically the Code of Criminal Procedure, viewed as a linguistic system that links legal acts to their respective sanctions through causal and consequential relationships. Drawing on the principles of text linguistics and text grammar (cohesion, coherence, and intentionality), the research analyzes how conditional styles are employed to formulate legal rules. Through a forensic-linguistic approach applied to selected articles (Articles 2 and 3), the study deconstructs the stylistic, semantic, and pragmatic components of these texts, highlighting the role of conditional tools (such as "if" and "whenever") in defining the temporal scope of application and guiding judicial authority. The findings reveal that the conditional structure in legal discourse is not merely a syntactic model but a sophisticated legislative instrument that ensures judicial consistency. It achieves a balance between obligation and deterrence by merging linguistic meaning with legal function to produce inevitable procedural effects that serve the objectives of justice and the protection of rights.

Keywords : Text linguistics, Conditional sentence, Forensic linguistics, Moroccan legal text, Pragmatic semantics, Code of Criminal Procedure.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تقديم

ينطلق هذا المحور من اعتبار جملة الشرط جملة مندرجة ضمن نسق من الجمل الأخرى المكونة لبنية النص، وبما أن النص ينطبق على نصوص مختلفة في حقول مختلفة، فلقد ارتأينا اختيار النص القانوني، وذلك لما يحمله من تعابير وجمل شرطية، ولما ينبني عليه من مقوِّمَات حجاجية تجمع بين الأسلوب الشرطي المتنوع والغنى الدلالي المستعمل للجمل والتعابير الشرطية في هذا النص، لذلك فعلة اختيار هذا النص هو طبعه الذي يربط أحداثا بجزاءاتها ربطا في معظمه عِلّي وسببي، ويعني هذا أن الشرط مكون دلالي أساس للنص.

إن دراسة الشرط في هذا النص مرتبط وله علاقة قوية بمفهوم الشرط لغة ونحوا ودلالة فالشرط هنا لم يؤطر بمنظور نحوي، أكثر منه بمنظور لساني شامل، وأما النص فسنحدد له تعريفا نجعله منطلقا للدراسة؛ وذلك نظرا لكثافة التعريفات وكثرتها وما يمكن أن يقع بينها من اختلافات أو تداخلات، وفي هذا الإطار سيبحث الموضوع قضايا الشرط اعتمادا على مفاهيم لسانيات النص(text linguistics) عموما، كالتماسك (cohesion) والتناسق (coherence) والترابط الدلالي (semantic coherence)والتكرار (repetition) والعلاقات الزمنية (temporal relations) وغيرها، وكذلك اعتمادا على نحو النص(text grammar) بشكل خاص.

ق سيكون لزاما علينا بيان أمرين اثنين الأول سنخصه بذكر بعض خصائص النص أو ما يجعل من النص نصا، وذلك بشكل مقتضب جدا، وبالتركيز بعض التعاريف والأعلام، وذلك حتى تتضح معالم الاشتغال في هذا المحور، ونظرا لما لأهمية المصطلح من أهمية في تحديد جزئيات وتفاصيل ترابط الشرط بالنص التي هي موضوع هذا المحور.

وأما الأمر الثاني فسنلخص القول فيه عن سياق هذا الشق من الدراسة، والمرتبط بدراسة النص القانوني من وجهة نظر لسانية، وهو أمر في غاية الأهمية سنؤطر به هذه الدراسة لنحدد بها المجال الذي ينتمي إليه التحليل اللساني في علاقته باللسانيات الجنائية.

1 – حول مفهوم النص والنص القانوني ووظائفه

1– 1 مفهوم النص

ظهر مفهوم النص باعتباره مفهوما ومصطلحا في الدراسات اللسانيات الحديثة[1]، وتفسير هذا أن الدراسات ما قبل لسانيات النص لم تكن ترى أن من اهتماماتها دراسة محتوى كلامي أكبر من الجملة، أو ربما فهموا أن ما يستحق الدراسة هو مطلق ما تتم به الفائدة، وهو ما سموه الكلام أو الجملة، لذلك كانت كل المتون الممثَّل بها هي الجملة أو ما في معناها.

وإذا كانت الدراسات القديمة لم تتحدث عن النص كمفهوم مركزي بصريح العبارة، فهي قد استعملت جملة من المفاهيم والعبارات التي تنص عليه بشكل ضمني، وذلك ما نجده . . مثلا . . عند ابن جني في الخصائص، وعند الجرجاني في دلائل الأعجاز وأسرار البلاغة، والزمخشري في تفسيره الكشاف، والرضي الأستراباذي في شرحه لكافية ابن الحاجب وغيرهم.

في الدراسات اللسانية لم يكن مفهوم النص مستقرا ولا ذا معنى واحد، بل تعددت التعاريف الاصطلاحية واختلفت كما اختلفت في معناه المعجمي، وذلك لاختلاف المنظورات التي ينظر بها إلى النص، ولاختلاف السياق والمجال الذي عرف فيه،

[1] استعمله علماء أصول الفقه، ومن بين ما استعملوه فيه الدلالة على وضوح المعنى المراد من النص الشرعي، وذلك حينما يقسمونه إلى قطعي وظني وغامض، ومن ذلك أن الحنفية . مثلا ـ يقولون إن النص هو الذي يكون قطعي الدلالة، بينما الشافعية يستعملونه في ما يكون قطعيا وظنيا في دلالته

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ولاختلاف وظائف النص نفسه، إلا أن هذه الاختلافات يجمعها إطار واحد وهو المتجسد في المتن كلامي الذي يمكن أن يكون منطوقا أو مكتوبا.

وردت مادة (ن ص ص) في لسان العرب بعدة معاني، منها رفع الشيء وإظهاره، ونص المتاعَ جعل بعضه على بعض، والنص التعيين على شيء ما، وأصل النص أقصى الشيء وغايته، ونص كل شيء منتهاه، قال الأزهري: النص أصله منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها[1]، وهذه المعاني كلها لها وجود في مفهوم النص كما سيظهر من التعاريف الآتية.

يعرف روبرت دو بوكراند و ولفغانغ النص على أنه "حدث تواصلي" و يجب أن يفي بسبعة معايير، وإذا لم يستوف هذه المعايير فلن يعتبر تواصليا، ولن تتحقق نصية TEXTUALITY النص بدونها، وهذه المعايير كما حدداها هي سبعة : السبك، والالتحام، والقصد، والقبول، ورعاية الموقف، والتناص، والإعلامية [2]، والنص بهذا المعنى له جانبان، الأول مرتبط بوظيفته التي تتجلى في التواصل والإبلاغ، وتحيل عليه كلمات "القصد" "رعاية الموقف"، "الإعلامية"، والثاني مرتبط ببنيته وتحيل عليه كلمات "السبك"، "الالتحام"، "التناص"، "القبول"

إن النص القانوني أكثر النصوص حاجة لتجسيد هذه المقومات، وكونه ممثلا لها، "فالقصد في النص القانوني هو قصد المشرع إلى التوفيق بين نشاط أعضاء الجماعة وإقرار النظام في المجتمع"[3]، ومما يؤكد هذا هو قضاء المحكمة الدستورية العليا بأنه لا يجوز أن تفسَّر النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصود منها، ولا أن يُنظر إليها بوصفها هائمة في الفراغ، أو باعتبارها قيما مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعي[4]، لذلك وجب التناسب بين هدف النص وغايته مع منطوقه ومفهومه.

هناك عنصر ثان يفترض وجوده في النص القانوني، وهو عنصر الاتصال؛ وقبوله مشروط بنشره ومفترض عدم الجهل به، وبما أنه كذلك فإنه وجب أن يتسم بوضوح الدلالة، والصياغة السليمة للغة باعتباره نصا لغويا بالأساس، ثم الصياغة القانونية السليمة .

ولا شك أن الصياغة السليمة للغة تحيلنا إلى عنصر مهم جدا وهو التماسك النحوي، وبالتماسك تتحقق الجودة في النص القانوني، والتماسك يتحقق عن طريق الربط الإضافي والاستدراكي واستخدام العناصر الإحالية، وكلها مقومات تعطي للجانب الدلالي الوضوح والترابط والشمولية، وينطبق هذا على النص من حيث هو سواء القانوني أو غيره.

وأما بخصوص النص القانوني فهناك محدِّدَات تُعتَبَر من أهم ما يميزه عن غيره، ومنها العمومية والتجريد بحيث تتم صياغة النص القانوني في صورة أحكام عامة ومجردة، ومنها كذلك الجزاء والإلزام، ويعد الجزاء وسيلة لتحقيق الإلزام[5]، والإلزام قد يرد بصيغ صريحة من قبيل (يجب، يمنع، لا يجوز، يتحقق،،،) أو بما هو ضمني.

ويورد الدكتور نعمان بوقرة ثلاثة مكونات تحدد مفهوم النص "هي التعبير والتحديد والخاصية البنيوية، فالتعبير يجبرنا على أن نعد النص تحقيقا للنظام، وتجسيدا ماديا له، وذلك على أساس ثنائية سوسير الشهيرة التي تضع الكلام مقابل اللغة، وأما التحديد فهو لازم للنص، فالنص يحتوي على دلالة غير قابلة للتجزئة مثل أن يكون قصة أو أن يكون قصيدة مما يعني أنه يحقق

[1] لسان العرب، مادة (ن ص ص)
[2] Introduction to Text Linguistics, p 6
[3] لغة القانون في ضوء علم لغة النص، سعيد أحمد بيومي، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر، مصر، ط1، 2010، ص 44
[4] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 22، لسنة 8 ق، دستورية الصادر بجلسة 05 من يناير 1991
[5] ينظر لغة القانون في ضوء علم لغة النص، سعيد أحمد بيومي، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر، مصر، ط1، 2010، ص 51 وما بعدها

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وظيفة ثقافية محددة فينقل دلالتها الكاملة، أما الخاصية البنيوية فترتبط بخاصية التحديد السابقة، فبروز البنية شرط أساسي لتكوين النص"[1]

يلخص كليطو محددات النص بناء على لوتمان وغيره في جملة من المحددات والتي بها يكون النص نصا، ومنها أن يكون له مدلول ثقافي ويحفظ ويدون وأن يكون صالحا للاستشهاد وغامضا يحتاج لتفسر و تأويل وأن يكون منسوبا إلى مؤلف حجة[2]

على ضوء المحددات السابقة نريد من نصنا هذا أي يكون متضمنا لمطلق شروط النصية، ويهمنا منه أكثر اشتماله على عناصر لغوية ولسانية وتواصلية فيها متكلم أو ما في مقامه، ومخاطب وقصدية، وهذا نجده متجليا بشكل كبير في النص القانوني إلى جانب وظائف أخرى لا داعي لتفصيل القول فيها هنا طالما أن مرادنا من هذا النص هو ما يتضمنه من عبارات وأساليب وجمل شرطية نجردها أو بعضها للتحليل والدراسة. ولبيان ما تتضمنها من مادة تصلح أن تكون تحليلا لسانيا.

على ضوء المحددات المشار إليها سنحاول مقاربة الجملة الشرط داخل النص، والنص هنا منظور إليه أساسا على أنه نسق ونظام لغوي تحكمه بنيات ووظائف مختلفة، والجملة هي جزء من هذا النظام، وحين تكون الجملة جزءا من نسق ما فهي تتأثر به دلالة ووظيفة ومبنى.

1 – 2 النص القانوني

في القانون نادرا ما تتحدث مصادره عن النص كمفهوم، ومرجع ذلك أنهم يستبدلون به مصطلح "مادة" والمادة عندهم هي أصغر وحدة لغوية، فكل قانون هو في حقيقته يتألف من نصوص تصاغ على هيئة مواد[3]، وبعض فقهاء القانون يستعملون كلمة "نص" يقول السنهوري "ويشتمل هذا الباب على ثمانية وثمانين نصا"[4]

قد يتضمن النص حكما أو أحكاما، كما يتضمن قاعد قانونية أو أكثر، وهو في أصله معد لضبط تصرفات الناس ويتعلق بالمبادئ العامة ويتسم بالتجريد والعمومية، ومن حيث هو لغة وكسائر النصوص يفترض فيه التماسك الذي "يهتم بالعلاقات بين أجزاء الجملة، وأيضا بالعلاقات بين جمل النص، وبين فقراته، وبالعلاقات بين النص وما يحيط به"[5]

فبين النص والنص القانوني إذن جملة من القواسم المشتركة وتتجلى أبرزها في طبيعته اللغوية ومنطوقه الدلالي وبنيته التماسكية اللغوية والمعنوية، وأما خصائصه فتتجلى في دلالته وأسلوبه ووظيفته، وسنرى بعض وظائفه فيما يلي من هذا الكلام.

وبما أن النص القانوني هو لغوي بامتياز فإنه قابل لأن تنطبق عليه معايير النصية كما ذكرها ""ديبوغراند وكما أشرت إليها في مفهوم النص، غير أن هناك معايير خاصة سنذكرها وسنعتمد فيها على ما ذكرها الدكتور أحمد سعيد بيومي في كتابه لغة القانون في ضوء علم النص، وقد أشرت إلى بعضها في ما سبق من البحث في هذا الموضوع.

هناك جملة من الخصائص التي يفترض توفرها في النص القانوني، ومن أهمها :

---

[1] لسانيات الخطاب، د نعمان بوقرة، دار الكتب العلمية، ط1، 2012، ص 22 ـ 23

[2] ينظر الأدب والغرابة، عبد الفتاح كليطو، دار توبقال للنشر، ط3، 2006، ص 18 وما بعدها

[3] لغة القانون في ضوء علم النص، ص 26

[4] الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، القاهرة، 2006، ص 32

[5] لغة القانون في ضوء علم النص، ص 32 بتصرف

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

العمومية والتجريد

إذا كانت الأحداث والوقائع وتصرفات الناس غير محدودة فإن القاعدة القانونية لا يمكن أن تنص على كل حالة حالة، ولهذا كان لزاما أن تكون "صياغة النص القانوني في صورة أحكام عامة مجردة"[1] وهي بهذا تدخل كل حالة خاصة نصت عليها القاعدة؛ لأنها أي القاعدة تنص بالصفة وبالحدث من حيث هو لا بالنظر إلى الأفراد.

الإلزام

يمكن هنا الرجوع إلى نظرية "أوستن" في ما يتعلق بأفعال الكلام، وبالضبط الأفعال الأدائية أو الإنجازية ودورها في تشكيل مضمون النص، ويفترض في النص القانوني أن يكون مضمونه ملزما، ويتضمن النص في هذه الحالة أمرا أو نهيا، أو يقر حكما يرتبط فيه الفعل أو القول بجزاء أو حكم، أو صيغة تفيد ذلك، أو غير ذلك مما يجعل النص قابلا لحكم يتصف بصفة الإلزام.

هذا مجمل ما يمكن قوله عن النص ولنص القانوني، وأما وظيفته فهي الأخرى يمكن تلخيصها في مسألتين، الأولى أن أي نص من حيث هو لا بد أن يرتبط بنظرية وظيفية، وتعتبر الوظيفة مبدأ أساسيا من مبادئ اللغة، فهي ليست مجرد استعمال، بل هي خاصية جوهرية للغة ذاتها، أي هي شيء أساسي في تطور النظام الدلالي

وأما المسألة الثانية فهي أن وظيفة النص القانوني تتجلى في التنظيم والإلزام والزجر، "فقصد المشرع جاء للتوفيق بين أعضاء الجماعة وإقرار النظام في المجتمع بنصوص ملزمة يخضع لها الجميع"[2].

وللإشارة سأقتصر هنا ع لى تحليل ثلاث مواد فقط، وسأعتمد على المكونات اللغوية والأسلوبية والدلالية والتداولية لمساءلة هذه المواد ومقاربتها مقاربة لسانية دلالية لا تقتصر فقد على ما هو لغوي وإنما تحاول الجمع بين اللغة والدلالة القانونية، لترصد أهم الدلالات الممكن استفادتها من النص القانوني.

2- حول التحليل اللساني واللسانيات الجنائية

ترتبط اللسانيات الجنائية باللغوية ارتباط الجزء بالكل، وتربطها بها علاقة تأسيسية ووظيفية، بحيث أن اللسانيات الجنائية تؤسس لمدلولها وتوظف أدوات التحليل اللساني اللغوي توظيفا تشرح به بنية هذه النصوص اللغوية والتركيبية والدلالية ووظيفتها وسياق استعمالها وغيرها مما يرتبط بتحديد الدلالات ووظائف النص القانوني.

يمكننا القول بأن تخصص اللسانيات الجنائية "يقع في المنطقة الرمادية بين القانون واللغة؛ إذ قد يعتقد المعنيون بالقانون أن هذا الموضوع يخرج عن دائرة اهتمامهم، وربما عن دائرة قدرتهم وخلفياتهم، في حين يعتقد المعنيون باللغة أنهم غير مؤهلين لبحث هذا الموضوع الذي يتطلب في المقام الأول معرفة القانون، ونتيجة لاعتقاد كل جانب بأن الآخر هو المعني بأمر تدريس اللغة القانونية أو اللسانيات الجنائية فقد نشأت فجوة لا تجد من يملأها"[3].

[1] لغة القانون في ضوء علم النص، ص 52

[2] لغة القانون في ضوء علم النص، سعيد أحمد بيومي، ص 44

[3] الصياغة القانونية والمنطق القضائي، (بحث) حسن الخطيب مجلة القضاء، مصر، العدد 1، 1977، ص 12

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إن النص المقصود هنا – ودفعا لكل لبس – هو النص التشريعي وبالضبط نص مسطري قانوني؛ ذلك "لأنه من المحتمل أن يكون أي نص أو مادة لغوية ملفوظة نصا قضائيا، إذا كان نصا مذكورا ضمن سياق قانوني أو جنائي فهو عندئذ نص قضائي"[1]، لهذا فحصر النص هنا في نص قانون المسطرة الجنائية يبين المقصود.

وفي سياق علاقة النص القانوني بهذا المعنى باللسانيات القضائية نجد أن هذه الأخيرة "تستمد تقنياتها في البحث والتحري من الأدلة والقرائن التي تفيد إثبات الأدلة أو نفيها على قيام الجرم من النظريات اللسانية التي توفرها اللسانيات التطبيقية وتضعها بين يديْ اللساني القضائي للقيام بمهامه ومن ذلك على سبيل المثال إثبات هوية المتحدث من خلال البصمة الصوتية وتحليل الخطاب وغيرها"[2]

2 – 1 التعريف بنص القانون 22.01

إن النص القانوني المقصود هنا هو نص قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 22 غشت 2024، وهو إطار قانوني مهم لكونه ينظم الإجراءات التي يجب اتباعها في الدعوى العمومية منذ تحريكها إلى غاية تنفيذ الحكم النهائي، وينظم العدالة الجنائية بالمغرب، ويهدف إلى تحقيق التوازن بين أفراد المجتمع وضبط كل الأفعال والتصرفات التي يمكن أن تمس بحقوق الأفراد والمؤسسات وغيرها، كما يسعى إلى وضع قواعد وضوابط إجرائية عادلة تضمن أمن الأفراد والمجتمع وتحقق العدالة مع احترام مبدأ سيادة القانون.

يجب أن نعتبر في هذا المقام أن للنص القانوني لغته الخاصة ووظيفته القانونية والاجتماعية، لكن يمكن أن تنشأ هناك علاقة جدلية قوية بينه كنص قانوني بهذا الاعتبار وبين علم النص واللسانيات، لذلك "فإن لهذه النصوص صيغة اصطلاحية قانونية ثابتة دقيقة للغاية، مع تعبيرات خاصة وقواعد مميزة تعتمد على الوظائف القانونية الدقيقة لهذه النصوص، وعلى هذا فإنه يمكن لذلك أن تنشأ صلة وثيقة بين علم النص وعلم القانون"[3].

يمكن إدراج هذه العلاقة ضمن علاقة الخاص بالعام، وجعل علم النص علما يحلل بنية النص القانوني على مستوى كل ما يحمله من دلالات لغوية ولسانية تأخذ بعين الاعتبار الوظائف القانونية للغة القانون، حيث إن تحليل هذا النص وتأويله يعتبر مهمة أساسية في القانون إذ لا يمكن فصل الدلالة اللغوية واللسانية عن هذه النصوص، بل تعتبر جانبا مهما في تشكيل الحكم القانوني وإنتاج دلالته.

تعتبر – إذن – لغة القانون من أهم أنواع الخطاب الرسمي لقيامه على الدقة والصرامة في الصياغة، وأنه بذلك يريد أن يكون إجرائيا وشاملا وضابطا لكل الحالات المفترض وقوعها، وبما أنه كذلك فإنه متضمن وغني بجمل الشرط وأساليبه، سواء منها تلك التي تتضمن الشرط صراحة وبأدواته وأركانه كما تحدثنا عنها سابقا، أو تلك التي تتضمن الشرط بشكل ضمني.

وأما الشرط في النص القانوني فلا يقتصر على كونه نموذجا تركيبيا ونحويا يربط بين مقدمة ونتيجة، بل إضافة لذلك يعد أداة من أدوات التشريع ومنطوقا تترتب عنه كل الأفعال والأحداث التي يمكن أن ينطبق عليه هذا النص، وبذلك يتحول إلى نص يحدد وينظم شروط قيام الجريمة، أو مباشرة الإجراءات أو ترتيب المسؤوليات والجزاءات.

---

[1] علم اللغة القضائي، جون أولسون، ترجمة محمد بن ناصر الحقباني، 1429، ص 4

[2] تحليل اللغة الجنائية، مجلة المحترف، العدد 1، السنة 2023

[3] علم النص مدخل متعدد الاختصاصات، فان دايك، ترجمة سعيد بحيري، 2001، دار القاهرة للكتاب، ط1، ص 29

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إن الشرط المقصود هنا هو الشرط اللغوي، وتحليلنا هذا يحاول بسط طبيعته من وجهة نظر لغوية ولسانية وطبيعة اشتغاله ضمن النص القانوني، ومحاولة رصد العلاقة بين مدلوله كبنية لغوية ولسانية وبين وظائفه داخل النص القانوني، ولهذا فلا نقصد بالشرط ما يحيل عليه أساسا من مدلول قانوني كما يشير إلى ذلك قانون الالتزامات والعقود، حيث يعرف الشرط بأنه "تعبير عن الإرادة يعلق على أمر مستقبل وغير محقق الوقوع، إما وجود الالتزام أو زواله"[1]

تكمن أهمية الشرط في نص مسطرة القانون الجنائي في كونه يحدد زمن تطبيق القاعدة القانونية، وعلى من ستطبق، وتحت أي ظرف أو سياق، كما أنه يعتبر وسيلة مهمة لتقييد السلطة وتوجيه ممارستها، لذلك فأهمية البحث في هذا من وجهة لسانية لا يقتصر على الكشف عن البنية التركيبية والنحوية للجملة، بل يمتد لتغطية الأبعاد الدلالية والتداولية والأسلوبية وطاقتها الإنجازية ووظيفتها التشريعية، و تأويل كل ذلك في ضوء تحليل البنية اللسانية واللغوية للنص حتى تتضح لنا وظائف الشرط وبنياته فيه.

يظهر بصفة جلية اشتمال قانون المسطرة الجنائية على التعابير الشرطية بشكل كبير، وتتم صياغة هذه التعابير – في الغالب – بواسطة الأداة (إذا) المتضمنة في معناها الغالب للشرطية الظرفية الدالة على زمن الاستقبال، وبما أنها كذلك فإن "كثيرا من العلاقات لا يمكن البت فيها إلا في ظروف وملابسات غير محددة، والمستقبل وحده هو الذي يكشف عنها، ولا يصل القانون إلى تحقيق ذلك إلا عن طريق الشرط، فهو أمر مستقبل يرد إليه مصير العلاقات القانونية"[2]

نروم في هذا العمل تحليل النص القانوني وتفكيك بنيته وذلك من وجهة نظر لغوية ولسانية، نركز فيه على الشرط باعتباره بنية لسانية، وباعتباره ضمن نسق النص الذي يتضمن أكثر من جملة، ولذلك فالدراسة ستتناول الأبعاد الدلالية والتداولية والسياقية، كل ذلك من أجل الكشف عن وظيفة الشرط وفلسفته في النص القانوني بالتركيز على مكونات التحليل اللغوي واللساني أكثر من الجانب الفقهي القانوني.

يشتمل هذا القانون[3] – بعد ديباجته، وما يستند عليه من قوانين – على ثمانية كتب، إضافة إلى الكتاب التمهيدي، وفي كل كتاب عدد من الأبواب، وضمن كل باب عدد من المواد البالغ عددها 674 مادة، وقد ورد ذلك على هذا الشكل :

الكتاب الأول : التحري عن الجرائم ومعاينتها؛

الكتاب الثاني : الحكم في الجرائم؛

الكتاب الثالث : القواعد الخاصة بالأحداث؛

الكتاب الرابع : طرق الطعن غير العادلة؛

الكتاب الخامس : المساطر الخاصة؛

الكتاب السادس : تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار؛

الكتاب السابع : الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية؛

[1] قانون الالتزامات والعقود، الفصل 107 وما بعده

[2] الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق السنهوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ج3، ص 7

[3] تنفيذ هذا القانون بالظهير الشريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الكتاب الثامن: أحكام مختلفة وختامية[1]

2 – 2 التحليل اللساني

المادة الثانية

إذا بدأنا بالمادة الثانية – على اعتبار كونها مشتملة على تعبير شرطي – من هذا القانون، وهي مندرجة ضمن الكتاب التمهيدي نجد أنها تتضمن شرطا ضمنيا، نصه كما يلي: "يترتب على كل جريمة[2] الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات والحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة"[3]

ولتحويلنا هذه المادة إلى شرط صريح سنجد أن هناك مجموعة من أدوات الشرط التي تصلح لغة للاستبدال، وإذا قمنا باختيار الأداة (إذا)؛ – نظرا لأنها هي الأكثر استعمالا وشيوعا في النص القانوني ولإفادتها التحقق أو التوقع القوي للشرط تطابقا مع الوظيفة القانونية للنص القانوني – سيتم التحويل على الشكل التالي :

"إذا ارتكبت جريمة يترتب عليها الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات، والحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر"، وقد استعملنا الفعل "ارتكب" في التحويل بدل أفعال أخرى تقوم مقامها (نشأت، وقعت، حدثت...)؛ لاستعمال القانون نفسه هذا الفعل في أول مادة، وفي المواد اللاحقة، ولهذا ارتأينا الأنسب للاستعمال هو الفعل (ارتكب) بدل غيرها من الأفعال.

تشغل هذه المادة لوحدها بابا بكامله، ويعني أنها المادة الوحيدة المتضمَّنة في الباب الثاني من الكتاب التمهيدي، وعنوان الباب: "إقامة الدعوى العمومية والعوى المدنية"، ومن منطوق هذا العنوان نجد تطابقا دلاليا بينه وبين مضمون المادة، وأما علة تخصيص باب بكاملة لمادة واحدة فهو لأهمية هذه المادة من زاوية كونها قاعدة عامة ومؤسِّسة، ولما تحمله من دلالة قانونية ومنهجية عميقة.

تبين هذه المادة أن وقوع الجريمة يقضي بإنشاء حقَّيْن اثنين هما : الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات، والحق في إقامتها للمطالبة بالتعويض عن الضرر، فالحق الأول هو من اختصاص النيابة العامة، والثاني يمنح للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر.

الأداة (إذا) في هذه المادة يمكن استبدالها بأداة أخرى تشبهها في الدلالة على الاستقبال والعموم، ولنأخذ على سبيل المثال والمقارنة الأدوات : (إن)، (متى)، (كلما). فهذه كلها تشترك في الدلالة على تخليص الزمن للاستقبال وتعميمه وربطه بالحدث، غير أن الأداة (إن) وفق ما يقره الاستعمال اللغوي تفيد الاحتمال، أي أن الشرط (وقوع الجريمة) قد يقع، وقد لا يقع، باختلاف (إذا) التي تفيد التحقق، أو التوقع القوي للوقوع. واستعمال (إذا) هنا أكثر دقة بقوة الواقع، واعتبار أن النص القانوني يُبنَى على فرضيات جدية، وأكثر قابلية للتحقق.

للأداة (إذا) هنا – إضافة لدلالتها اللغوية – وظيفة التأسيس لقاعدة قانونية عامة قائمة على افتراض تحقق الجريمة لا مجرد احتمالها فقط، وأما من حيث دلالتها على الزمن فهو غير محدد؛ لأن المادة تركز على تحقق الفعل لا توقيته.

---

[1] الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003) ص 315

[2] ينظر تعريف الجريمة في المادة 110 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413

[3] قانون المسطرة الجنائية، الكتاب التمهيدي، الباب الثاني، المادة 2

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أما الأداة (متى) فلكونها تدل على الشرطية الزمنية، فاستعمالها في هذه المادة تضفي على المادة بعدا زمنيا، وكأنه عامل في تحقق الحكم، ويمكن استعمالها للتركيز على تفعيل أثر الحكم بمجرد تحقق الفعل في أي وقت بشكل تلازمي ومتزامن، ولهذا فإن كانت الأداة (إذا) تشير إلى الربط بين الجريمة والحق في رفع الدَّعْوَيَيْنِ من حيث المبدأ وزمن الوقوع، فإن الأداة (متى) تنص على أن الحق في إقامة الدعوى يتحقق بمجرد ارتكاب الجريمة من حيث الزمن، وعلى الفور.

وأما الأداة (كلما) فتأتي للدلالة على ما يفيد التكرار مع الزمن، وتستعمل في النص القانوني لإفادة لتأكيد التكرار والاطراد والتعميم، وبما أنها تدخل على الأفعال فهي تفيد التأكيد على تكرار الفعل، وفعلها يكون غالبا بصيغة الماضي، غير أنه في سياق الشرط يدل على المستقبل، وإذا استعمالها في هذه المادة نجدها تدل على ضمان الاتساق والاطراد في سريان القانون.

نرى أن تأدية الشرط في هذه المادة بالأدوات (إذا) و (إن) و (متى) و (كلما) بعد تحويلها لشرط صريح يحقق المعنى العام للشرط من حيث المبدأ، ورغم استعمال النص القانوني للأداة (إذا) بكثرة إلا أننا نرى أن الأنسب لخصوص هذه المادة – من بين هذه الأدوات المذكورة – هو الأداة (كلما)؛ وذلك نظرا لكونها تربط الشرط (وقوع الجريمة) بالجزاء (إقامة دعويين : عمومية ومدنية...) ربطا يقتضي الاطراد وربط المسبب بالسبب ضرورة، وهي الضرورة نفسها التي تفرضها ضوابط الحق والعدالة والقانون، والأداة (كلما) هي الأكثر دلالة على هذا؛ لتضمنها دلالات لغوية تناسب ما يراد من هذه المادة، وستصبح المادة بهذه الأداة :

"كلما ارتكبت جريمة نشأ الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات، والحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة"

2 – 2 –1 المكون اللغوي والأسلوبي

كلما : ظرف زمان منصوب تضمن معنى الشرط، وهي أداة غير جازمة تفيد التكرار والاطراد، والتأكيد على الربط الزمني، وتقتضي جملتين جملة الشرط وجملة الجواب

واستخدام كلما في العبارة يدل على تعميم الحكم على جميع الجرائم، كما تفيد تكرار الحدث الشرطي واطراده مع الجواب، كما تستخدم لإعطاء الطابع الآلي العام للعلاقة

ارتكبت جريمة : جملة الشرط، جاء فيها الفعل (ارتكب) ماضيا ومبنيا على ما لم يسم فاعله، للدلالة على التجريد وعموم الفاعلين دون تخصيص ولا قصد فاعل دون غيره، وهو ما يتناسب مع الطبيعة المجردة للنصوص القانونية.

البناء اللغوي للفعل يعكس أمرين الأول أن الغرض ليس هو هوية مركب الجريمة ولا زمن ارتكابها أو مكانها أو غير ذلك، وإنما وقوعها كحدث يقضي بترتب أمر حتمي عليه، والأمر الثاني يتمثل في الحياد واللاتشخيص ويخدم مبدأ المساواة في تطبيق القواعد القانونية.

نشأ الحق في إقامة دعوى عمومية... جملة الجواب جاء فيها الفعل كذلك ماضيا وفاعله الحق، وقد عطفت عليها جملة أخرى يقدر فيها الفعل (نشأ)، فهي مكونة من جملتين تضمنت الأولى الفعل (نشأ) بشكل صريح، والثانية تضمنته بشكل ضمني يستفاد من سياق الجملة المعطوف عليها، ويعني ذلك أن جملة الجواب في الحقيقة هي جملتان تجمع بينهما أداة العطف الواو.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تكشف الصيغة المقترحة للشرط الصريح عن انتظام تركيبي واضح يتجلى في استعمال فعليْ الشرط والجواب بصيغة الماضي تأسيسا للعلاقة السببية القائمة بين وقوع الجريمة ونشوء الحق في إقامة الدعويين، والصيغة تصبح مكونة من :

الأداة = كلما **+ فعل الشرط =** صيغة مبنية للمجهول **+ فعل الجواب =** جوابين تجمع بينهما أداة العطف الواو.

إن هذه الأداة (كلما) قد اختلف في طبيعتها هل هي كلمة واحدة، أم مكونة من كلمتين (كل) و (ما) وعلى كل ف. (كل) ظرف زمان منصوب تضمن معنى الشرط، وهو معمول لفعل الجواب (نشأ) المتأخر رتبة، وهو مضاف و(ما) والفعل المؤولين مصدرا مضاف إليه، والتقدير "كل وقوعٍ لجريمةٍ..."

العبارة مبنية على مبدأ الاقتصاد اللغوي، بحيث لا توجد ألفاظ زائدة ولا صيغ إنشائية، ولذلك فكل لفظ يؤدي دورا وظيفيا دقيقا، وهو ما يضفي على أسلوب المادة بعدا صارما وتقنينيا مجردا وعاما.

فإن استخدام فعل الشرط بصيغة المبني للمجهول (ارتُكب)؛ لإبعاد الذاتية وتوجيه التركيز نحو الفعل بذاته لا الفاعل، فقد استخدم فعل الجواب (نشأ) بصيغة المبني للمعلوم، إلا أنه فعل مجرد من الفاعل الحقيقي وهو ما يرسخ الأسلوب الموضوعي المجرد. ورغم غياب أدوات حجاجية صريحة في المادة، إلا أن صياغتها بشكل شرطي يفيد مشروعية التكرار وحتمية النتيجة.

قد صيغت جملة الجواب بتواز بنيوي واضح عبر تكرار عبارة (الحق في إقامة دعوى...) مما يخدم الاتساق التركيبي في المادة ويبرز تمايزا وظيفيا بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية، وهو ما يعني أن هذا التكرار ليس حشوا، بل يؤدي وظيفة تشريعية بحيث يم التأسيس لمسارين قانونيين مستقلين ناتجين عن الجريمة، ويؤدي وظيفة أسلوبية تعكس الطابع الحجاجي الضمني، كما أن اعتماد الإضافات المركبة (إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات...) يسهم في إحكام المعنى وتقييده، وبهذا يجسد الأسلوب في المادة خصائص اللغة القانونية المعاصرة وتتقاطع الوظيفة اللغوية في بعدها الإخباري والتقريري مع الصرامة التشريعية والدقة المطلوبة في صياغة النص القانوني

2 – 2 – 2 المكون الدلالي

لتفصيل دلالات مكونات الشرط في المادة نجد أن البنية الدلالية الأساسية مكونة من :

(أداة تفيد التكرار والاطراد) ⟸ **(حدث الجريمة)** ⟹ **(نشوء حقين قانونيين...)**

تؤكد الأداة (كلما) في هذه المادة على تقرير مبدأ التكرار والاطراد وإقرار الحق في إقامة الدعوى في كل مرة يتم فيها ارتكاب الجريمة على سبيل التجريد والإلزام، لذلك فالعلاقة بين الجريمة وإقامة الدعوى هي علاقة اطراد وليست علاقة احتمالية، بمعنى أن الحكم القانوني يتكرر كلما تكررت الجريمة، غير أن إقامة الدعوى ليست هي الجزاء المباشر لوقوع الجريمة، وإنما هي سبب أول ينتج عنه الحكم القاضي بتحقيق الجزاء (تطبيق العقوبات والمطالبة بالتعويض)، رغم كون هذا السبب الأول يأخذ رتبة الجزاء في البنية اللغوية للمادة.

في جملة الجواب نجدها مركبة من جملتين، وفي كل جملة عنصران مهمان يشكل أولاهما سببا للثاني، والعنصران في كل جملة من جملتي الجزاء يعدان نتيجة وجزاء لمضمون الفعل الواقع في جملة الشرط، وأما العنصران المتضمَّنَان في فعل الجواب والذي تجمع بينهما علاقة السببية القانونية فهما :

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

نشوء الحق في إقامة دعوى عمومية ⟸ لتطبيق العقوبات

نشوء الحق في إقامة دعوى مدنية ⟸ للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة

تصبح تشكيلة الأفعال المتضمنة في العبارة بشقها الشرطي والجوابي وما يجمع بينهم من علاقات على هذا الشكل:

ارتكاب جريمة ⟸ نشوء الحق في إقامة دعوى عمومية ⟸ لتطبيق العقوبات

ارتكاب جريمة ⟸ نشوء الحق في إقامة دعوى مدنية ⟸ للمطالبة بالتعويض عن الضرر

يعتبر السبب الأول (إقامة الدعويين...) هنا ضروريا من وجهة النظر القانونية، وذلك مراعاة للمسطرة القانونية، ولضمان المحاكمة العادلة والموضوعية، وأما الجزاء الحقيقي للجريمة – وإن لم يذكر نصا في فعل الجواب مباشرة – فهو المسبب الطبيعي والمباشر والعقلي للسبب المذكور بشكل صريح، والذي هو إقامة الدعويين اللذين سيؤديان ضرورة إلى الجزاء الحقيقي الذي هو إيقاع العقوبة المناسبة للجريمة.

وخلاصة الأمر هنا أن فعل الشرط (ارتكاب الجريمة) اقتضى – من وجهة النظر القانونية – . جوابا مركبا من قضيتين، كل قضية يعتبر جزؤوها الأول سببا للجزء الثاني، القضية الأولى مضمونها أن الجزء الأول = (الحق في إقامة دعوى عمومية) سبب في الجزء الثاني = (تطبيق العقوبات)، وأما القضية الثانية من الجواب فمضمونها أن الجزء الأول = (الحق في إقامة دعوى مدنية) سبب في الجزء الثاني = المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة).

وأما طبيعة العلاقة بين الشرط والجواب في هذه العبارة فيمكن النظر إليها من جهتين، جهة الفعل المتضمن في الشرط (ارتُكِبت جريمة) والجواب (نشَأَتْ دعوى...)، وجهة المنفِّذ للفعل، ففي الجهة الأولى نجد أن الفعل (ارتُكب) يحيل على عمل غير مشروع دون تحديد من قام به، مما يعني التركيز على الجريمة في ذاتها وليس على فاعل بعينه؛ وذلك باعتبار آثارها القانونية وباعتبارها محركة للنظام القانوني. كما نجد في الجواب فعل (نشأ) الدال على الحدوث التلقائي والآلي الناتج عن فعل الجريمة المتضمن في الشرط.

ويشير فعلا الشرط والجواب من حيث صيغتهما إلى اتحادهما في الدلالة على الزمن زمن الماضي، مما يعني أن الحدثان المتضمنان فيهما (الجريمة؛ نشوء الحق في إقامة الدعويين) تجمعهما علاقة الربط الزمني السببي التتابعي والمنطقي، فبمجرد وقوع الفعل الإجرامي ينشأ الحق في إقامة الدعويين على سبيل الفور والاقتران والتكرار في الزمن.

وأما الجهة الثانية فنجد أن الفاعِلَيْن مختلفان في كل من جملتيْ الشرط والجواب، فجملة الشرط جاء المفعول (جريمة) – الذي يعتبر في الحقيقة محل الفعل أو نتيجته – نائبا عن الفاعل، وقد غاب الفاعل الحقيقي إما لعدم أهميته في المقام القانوني، أو لقصد العموم، حيث أن الحذف يعني أن حدوث الجريمة مقصودة من حيث هي بغض النظر عن مرتكبها سواء أكان شخصا واحدا أو أشخاصا كثر، وسواء ارتكبت بشكل مباشر من طرف الشخص أو بشكل غير مباشر، وسواء كان الشخص المرتكب طبيعيا أو معنويا، وكل هذا من أجل إضفاء صبغة تعميمية وتجريدية على الفعل، وفي كل الأحوال فالفاعل المقدر (مرتكب الجريمة) يفترض فيه أن يتصف بالوعي والإرادة والقصد، ورغم غيابه نحويا فهو مقدر ذهنيا ودلاليا ويَتَعَيَّنُ واقعا حين يرتكب الجريمة.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أما الفاعل في الجواب (الحق) فليس كائنا ماديا، وإنما هو مفهوم قانوني مجرد ينشأ بوصفه قوة قانونية واعتبارية ونتيجة في الوقت نفسه للفعل الجرمي، كما يشير الفعل (نشأ) إلى النظام القانوني الذي يقر هذا الحق، ويمكن القول بأن الفاعل النحوي هنا وما يتعلق به (الحق في إقامة الدعويين) يصبح إجراء عمليا تشرعه وتنفذه الجهات المخول لها قانونا فعل ذلك.

جاءت جملة الشرط متضمنة فعل (ارتكب) بصيغة المجهول للدلالة على أن العلاقة الشرطية تنظر إلى وقوع الجريمة من حيث هي بغض النظر عن فاعلها أو فاعليها، وهو ما يؤكد القاعدة القانونية المفيدة للعموم والتجريد، وبجانب الفعل نجد الفاعل (جريمة) وقد جاء بصيغة النكرة التي تفيد العموم، وتعني أن وقوع الجريمة لا يقصد بها جريمة بعينها، وإنما مطلق الجريمة، أي أيّ فعل ينطبق عليه تعريف الجريمة قانونا، فهي نكرة لغة ودلالة، لكنها معرفة سياقا وقانونا؛ ولكون القانون يعرف في مكان آخر مفهوم الجريمة[1].

وأما جملة الجواب فقد جاءت متضمنة لمعنى يعتبر مسببا لفعل الشرط، ومناسبا قانونيا يربط مضمون الشرط بمضمون الجواب، والمعنى هو إقامة الدعويين، دعوى عمومية، ودعوى مدنية، وفي الجملة نجد ازدواجا وتوازيا بين حقين، حق جنائي وحق مدني، وهما حقان ينشآن نشوءا تلقائيا ومباشرا بمجرد وقوع الجريمة.

تحيل العبارة من حيث العلاقة بين ارتكاب الجريمة والحق في إقامة الدعويين إلى أن النظام القانوني يُنشِئ الحق في إقامة الدعويين كلما تحققت الجريمة وبمجرد تحققها، والحق مفهوم يشير على إمكانية قانونية تتحول مباشرة إلى واقع قابل للتفعيل بمجرد وقوع الجريمة، وهو هنا يرتبط بدعويين الأولى عمومية تمثل حق المجتمع (الدولة) في معاقبة مرتكب الجريمة وليس حق الضحية فقط، والثانية مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة.

وخلاصة لما سبق نستنتج أن دلالات العبارة عموما تتركز في ست دلالات وهي :

الدلالة القانونية – المنطقية حيث يمكن تأويل العبارة على شكل قاعدة قانونية عامة يكون فيها تحقق الفعل المتضمن في الشرط يقتضي من وجهة النظر القانونية والمنطقية تحقق الحكم المتضمن في الجواب.

الدلالة السببية القانونية يكون فيها فعل الجريمة سببا مباشرا وبذاته في نشوء حق إقامة الدعويين، فالجواب نتيجة للشرط وإجراء تشريعي لا محيد عنه، بحيث لا وجود للجواب بدون وجود السبب بالضرورة، فالدلالة هنا سببية – قانونية ووضعية

الدلالة التكرارية حيث أن استعمال الأداة (كلما) تفيد قاعدة عامة قابلة للتكرار، بمعنى أن الجريمة لا تنتج الحق فقط، وإنما تنتج الأثر نفسه كلما وقعت جريمة على سبيل التكرار والدوام.

الدلالة الإخبارية – التقريرية حيث أن جملة الشرط تؤدي معنى الإخبار والتقرير بقاعدة عامة ومجردة تقضي باستتباع حدث الجريمة بحكم إقامة الدعويين

الدلالة الاقترانية حيث أن الحكم في الجواب ملازم للشرط ومقترنا به اقترانا وجوديا، بحيث لا ينفصل أحدهما عن الآخر، فلا يمكن أن تقع الجريم دون أن ينشأ حق المتابعة، وهذا ما يعطي المعنى قوة تشريعية قاطعة.

[1] ينظر الفصل 110 وما بعده من مجموعة القانون الجنائي

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الدلالة الزمنية ويحيل عليها التركيب الشرطي بشكل صريح، حيث تكون لحظة وقوع الجريمة نقطة بداية زمنية يفتح فيه باب الحق في إقامة الدعويين، دون غياب فاصل زمني بينهما، مع أن العلاقة الزمنية ليست فقط آنية بل أيضا دائرية مستمرة يمكن التمثيل لها بعبارة (كلما وقعت جريمة نشأ الحق.... وينشأ الحق كلما وقعت جريمة).

2 – 2 – 3 المكون التداولي

تندرج المادة ضمن الخطاب القانوني الرسمي، وبالذات ضمن قانون المسطرة الجنائية، وهو سياق عام يؤطر دلالتها النصية في علاقاتها التداولية والاستعمالية والوظيفية، فالمادة موجهة بالأساس إلى جمهور معين (القضاة، النيابة العامة، ضحايا الجريمة أو ذوي حقوقهم، المحامون، المواطنون...)، ولهذا فالنص (المادة) ليست مجرد بيان إخباري، وإنما يمارس وظيفة إنشائية ذات طابع إلزامي.

يمكن تصنيف النص القانوني في إطار نظرية أفعال الكلام (**Speech Acts**)، وبالضبط أفعال الكلام الإنشائية التي لا تصف الواقع، بل تنشئه وتغير الوضع القائم، فهو قوة إنجازية، وهذا ما نجده بالذات في الفعلين(ارتكب) الذي يضمر التهديد القانوني، و(نشأ) الذي يعد بمثابة تفويض قانوني قاطع بتمكين الأطراف المعنية بمباشرة الدعويين، وهو تفويض لا يستلزم إذنا قانونيا ولا سلطة إضافية، وإنما تتحقق تلقائيا بمجرد وقوع الجريمة.

من حيث الكم يعطي النص معلومات كافية لتحديد الشرط والجزاء والعلاقة بينهما دون إسهاب ولا إطناب، ومن حيث النوع فالعلاقة الشرطية موثوقة وواضحة لا تحتمل الرأي أو الظن، وأما من حيث العلاقة بين الشرط والجواب فهي ملائمة ومباشرة.

وبما أن النص قانوني فهو يتجاوز وظيفة التعريف إلى كونه أداة ضبط اجتماعي يروم المقاصد التالية: ردع الجريمة، وضمان الحقوق، وإظهار حيادية القانون، والتأكيد على إلزاميته، واستقلاله عن النيات الفردية أو السلطة التقديرية.

وأما الأطراف التي يتشكل بها هذا الخطاب وجودا ووظيفة فهي ثلاثة : متكلم وخطاب ومخاطب، وكل طرف لا يمكن تصوره دون الطرفين الآخَرَيْن، بحث أن لحظة إنشاء الخطاب يتم فيها تزامنا وجود الأطراف الثلاثة وجودا إما بالقوة أو بالفعل. ويمكن التمثيل لذلك بـ. :

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الخطاب (المادة) هنا صادر من جهة اعتبارية (المتكلم) تتمثل في إرادة الدولة، فـ**المتكلم** مؤسَّسي لا يحيل إلى فرد بعينه، وأما **المخاطب** فهو المجتمع كل حسب علاقته بالخطاب (المادة)، بحيث تختلف وظيفة كل طرف حسب موقعه من الجريمة والحق في إقامة الدعويين، وأما **موقع الخطاب** فهو رسمي تشريعي ينتمي إلى جنس النصوص المعيارية والتشريعية. ولهذا فالنص يؤسس لإجراء قانوني متكامل ومتعدد المقاصد يمارس السلطة عبر اللغة نفسها، ويعمل على إنتاج آثار قانونية هدفها حفظ الأمن وحياة الناس.

يجب التفريق هنا بين المتكلم وموقع الخطاب، فالمراد من المتكلم هنا هو من ينتج الخطاب/ النص، أو الجهة التي يصدر عنها، والتي هي إرادة الدولة القائمة على الحق والعدالة واكتساب الشرعية من المجتمع، وأما موقع الخطاب فالمقصود به المكانة الاعتبارية ضمن الهرم القانوني ووظيفته وعلاقاته بالمخاطب.

تبنى على هذا النص باعتباره نصا أصلا ومؤسسا وإجرائيا نصوص فرعية أخرى تنظم إجراءات تحريك الدعويين، وشروط قبولها وغيرها، ولهذا فهو يشكل مرجعية تأويلية في حالة النقص أو الغموض الذي قد يكون في المواد اللاحقة، أو التي لها علاقة به.

وأما **المخاطبون** في النص فإنهم يختلفون كما سبقت الإشارة . . وإن لم يتم التصريح بهم في المادة – ويُفهَمون من السياق، حيث يوجد التزام ضمني بمقتضاه يفهم أن المخاطب الأول مثلا هو النيابة العامة في شخص ممثليها هم المقصودون بتحريك الدعوى العمومية، وأن المخاطب الثاني هم الضحايا المباشرون للجريمة، والمخاطب الثالث هو من تكون الجريمة أقرب إليه حسب مكان وقوعها وزمانها وعلاقته بنوع ضحايا الجريمة وغيرها، والمخاطب الرابع هو المجتمع ككل.

أما في السياق النصي – التداولي لهذه المادة فإننا نجد توضيحات أخرى في المادة الموالية (المادة الثالثة من الباب الثالث في الكتاب التمهيدي) والتي تبين بشكل صريح من تُمارَس ضدَّهم الدعوى العمومية، ومن يُمارِسها وفي ختام هذا المادة نجد جملة شرطية تبين الحالة التي تقام فيها الدعوى العمومية.

وخلاصة لما سبق نقول إن المادة تعتبر نموذجا للتداخل الوثيق بين البنية اللسانية والأساس القانوني الوظيفي للنصوص التشريعية، بحيث توظف بنية شرطية تؤسس للعلاقة بين الفعل الجرمي في جملة الشرط، والإجراء الذي تبنى عليه العقوبات في جملة الجواب والذي هو رفع الدعويين، كما تقوم البنية على اختيار أسلوبي دقيق يوظف كل كلمة في دلالتها القانونية العامة والمناسبة للوظيفة القانونية للنص.

من جهة ثانية تقوم بنية النص على تشييد علاقة تداولية تتشكل عبر إرادة تؤسس لخطاب يتضمن أفعلا منشئة تنبني عليها إجراءات حتمية قانونية يتم بها قصد وإلزام أطراف مختلفين حسب موقعهم من منطوق الخطاب ومفهومه الذي يربط شبكة من العلاقات بينه وبين نصوص أخرى مفسرة ومكملة له، والتي يتم بها تشكيل الصورة العامة للخطاب التي تبدأ بلحظة وقوع الجريمة وتنتهي بلحظة إيقاع الجزاءات وإنصاف الضحايا.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المادة الثالثة من الباب الثالث

نص المادة:

"تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشا ركين في ارتكابها

يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانونا.

يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

إذا أقيمت الدعوى العمومية في حق قاض أو موظف عمومي أو عون أو مأمور للسلطة أو القوة العمومية فتبلغ إقامتها إلى الوكيل القضائي للمملكة"

تنص هذه المادة على من تُمارَس ضدهم الدعوى العمومية بالتخصيص، وهم (الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشا ركين في ارتكابها)، وعلى من يُمارس هذه الدعوى، وهم (قضاة النيابة العامة أو الموظفون المكلفون بذلك قانونا أو الطرف المتضرر)، كما تنص على أنه يمكن أن يمارسها الطرف المتضرر طبقا لشرط محددة في قانون المسطرة الجنائي، وفي الفقرة الأخيرة من المادة نجد جملة شرطية صريحة – وهي موضوع تحليلنا هنا بالأساس – تنص على أن إقامة الدعوى حينما تنشأ في حق قاضٍ أو موظف عمومي أو عون أو مأمور للسلطة أو القوة العمومية. فإن إقامتها تبلغ إلى الوكيل القضائي للمملكة.

فالمادة تنص على أن الدعوى العمومية تقام ضد كل من ارتكب جريمة أو ساهم أو شارك في ارتكابها بما في ذلك القضاة والموظفون والأعوان والمأمورون للسلطة وغيرهم ضمانا لشمولية وتحقيق العدالة، وإنصافا للضحية، وفي هذه الحالة يكون الوكيل القضائي للملكة هو من يقيمها بعد إشعاره بذلك، ويعد هذا الإجراء خاصا لضمان حماية الحصانات والمناصب الحساسة، ويبرز دور الوكيل القضائي في تمثيل الدولة في مثل هذه الحالات.

2 – 2 – 4 نص جملة الشرط المتضمن في آخر المادة

"إذا أقيمت الدعوى العمومية في حق قاض أو موظف عمومي أو عون أو مأمور للسلطة أو القوة العمومية، فتبلغ إقامتها إلى الوكيل القضائي للمملكة"

هذه البنية اللغوية شائعة في النصوص القانونية الجنائية المغربية، خصوصا عندما يرتبط الأمر بإجراء ذي طابع خاص كما في هذه البنية ذاتها، وهي بنية لغوية ولسانية تضمن بمنطوقها القانوني الطابع الإجرائي للطرف المعني، وذلك عبر إلزام السلطة بتبليغ جهة معينة، وهي هنا (الوكيل القضائي للمملكة).

تؤكد هذه الجملة إذن بمنطوقها – من جهة – . على مبدئية التخصيص حيث تحدد الجهة التي تبلغ إقامة الدعوى العمومية إذا ما كان رفعها ضد قضاة أو موظفين عموميين أو أعوان أو مأمورين للسلطة أو القوة العمومية، وبمفهومها – من جهة ثانية – على مبدأ العموم والتجريد الذي تنبني عليه المواد القانونية حيث تدخل الأشخاص الذين كانوا من المفترض أن يقوموا بعملية إجراء لهذه الدعوى، تفسيرا للشق الأول من هذه المادة ورفعا للظَّن من أن هؤلاء الأشخاص ربما يكونوا مستثنون من مفهوم المادة السابقة.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2 – 2 – 5 المكون اللغوي والأسلوبي

الجملة تتركب من شرط صريح يتضمن مكونات إعرابها كما يلي :

(إذا)، وهي أداة شرط غير جازمة تفيد معنى الظرفية الزمنية، وهي في محل نصب متعلقة بفعل الجواب.

(أقيمت) فعل ماض مبني لما لم يسم فاعله، مكون من الجذر (قام) وهو ثلاثي أصله قَ.يَ.مَ.

(الدعوى) نائب الفاعل وهو مضاف

(العمومية) مضاف إليه

(في) حرف جر

(حق) اسم مجرور وهو مضاف،

(قاض) مضاف إليه.

(أو موظف عمومي، أو عون أو مأمور للسلطة أو القوة العمومية) معطوفات على (قاض)

(فتبلغ) الفاء رابطة لجواب الشرط، وهي لازمة هنا؛ لأن الجواب جاء جملة فعلية فعلها مضارع غير مسبوق بـ. (قد) ولا (لن)

(تبلغ) فعل مضارع مبني لما لم يسم فاعله

(إقامتها) نائب الفاعل، وهو مضاف، الهاء مضاف إليه

(إلى الوكيل) جار ومجرور متعلق بالفعل (تبلغ)

(القضائي) نعت لـ. (الوكيل)

(للمملكة) جار ومجرور متعلق بـ. (الوكيل القضائي)

الفعلان (أقيمت) و (تبلغ) كلاهما مبنيان للمجهول، غير أن الأول صيغته في الماضي، والثاني صيغته في المضارع، واستعمال صيغ البناء للمجهول شائع في اللغة القانونية للتركيز على الإجراء والفعل في ذاته لا على قائم بذاته، وللإسهام في الحيادية القانونية وضمان عدم التحيز، فتبني صيغ المبني للمجهول يعكس إبراز الفعل القانوني نفسه (إقامة الدعوى وتبليغها) لا من يقوم به.

التركيب الشرطي مبني على الاقتصاد في العبارة مع شمولية المعنى، ومضغوط بجمل فعلية مبنية للمجهول، ويراعي الترتيب اللغوي النموذجي لجملة الشرط، ويتضمن في الركن الشرطي عموما حدده بأداة العطف (أو) لتغطية الفئات المقصودة

استعمال الأداة (إذا) يضفي على الجملة طابعا شرطيا وزمنيا مؤكدا، فـ. (إذا) تدل بنفسها على أمر محتمل الوقوع حتما في المستقبل، تشير هنا إلى وقت إقامة الدعوى، وتؤدي وظيفتين، وظيفة الظرفية الزمنية في المستقبل، ووظيفة الشرط، بمعنى أن وقوع الجواب (تبليغ إقامة الدعوى) متوقف على تحقق الشرط (إقامة الدعوى في حق الفئات المذكورة) في الركن الشرطي.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تم استعمال الفعل (أقيمت) بصيغة المجهول في الماضي رغم أن الجملة تدل على احتمالية وقوع الدعوى في المستقبل، وكأن وقوع هذه الدعوى قائم لا محالة، وهي وإن استعملت في الماضي فهي تدل على المستقبل، واستعمال فعل الجواب بصيغة المضارع لكونه يفيد التكرار، وللتركيز على الفعل (التبليغ) باعتباره واجبا قانونيا يجب أن يقع بغض النظر عن الجهة المنفِّذة.

أسلوب البناء للمجهول في الفعلين يؤكد على الفعل التشريعي في ذاته، والذي من خصائصه التقرير والتنصيص على حالة مفترضة ممكنة الوقوع، ولا يبرز وجهة نظر أو يحتمل تأويلا في المعنى، وإنما يربط حالة بجزائها ونتيجتها، والفعل (أقيم) يحمل طابعا ثقيلا ورسميا يتناسب ومضمون الخطاب القانوني، وأما الفعل (تُبَلَّغُ) فإنه يتضمن سلطة ويفيد إجراء صارما وملزما يضفي على الأسلوب حيادا تاما، وكل هذا يجعل مكونات الجملة تشتغل بوظيفة التقرير والإلزام وتعبر عن أثر قانوني مباشر.

يتلخص التركيب الأسلوبي لهذه الجملة في النموذج التالي :

[(إذا + فعل شرط قانوني)] + [(ف. + فعل إلزامي قانوني)]

ويتميز هذا الأسلوب بصرامة الشكل والوضح التام في علاقة السبب بالنتيجة، واعتماد الأفعال الإنشائية المنتمية إلى أفعال الحالة القانونية (Legal status verbs)، فالفعل (أقيم) يبين الحالة التي تفعل الالتزام ويركزعلى الفعل، والفعل (تُبَلَّغُ) فعل إلزامي وإداري وقضائي يفيد استمرارية الالتزام كلما تحقق الفعل المتضمَّن في الشرط، ويضمن اتساق الإجراءات القانونية.

وأما العلاقة القائمة بين الفعلين من حيث إثبات ماصدق كل منهما فالشرط يقوم على تحقق الحالة القانونية الخاصة، وهي حالة قيام الدعوى العمومية في حق قاض أو موظف عمومي....، وأما الجواب فيؤكد على تفعيل الإجراء الإداري الملزم الذي هو تبليغ إقامة الدعوى إلى الوكيل القضائي للمملكة.

2 – 2 – 6 المكون الدلالي والتداولي

تحيل الجملة إلى المسطرة القضائية التي تبادر بها النيابة العامة لملاحقة الجريمة وذلك عندما يكون أحد متقاضيها غير عادي وتقام في حقهم دعوى عمومية وهم القضاة والموظفون....، لهذا فالعبارة تنص عليهم بشكل صريح باعتبارهم يمثلون الدولة بصفاتهم ويخضعون لنظام خاص، وفي هذه الحالة فالوكيل القضائي للمملكة هو من يبلغ بإقامة هذه الدعوى، باعتباره أيضا ممثلا للدولة أمام القضاء.

الجملة تفيد بذاتها تحقيق الشرط وتحديد النتيجة في إطار مستقبلي متوقع، وهو ما يعزز كذلك الطابع الإلزامي للجملة في سياقها القانوني، وتندرج ضمن ما يعرف باللغة القانونية بالشرط الإجرائي، بمعنى أن تحقق شرط معين – وهو هنا إقامة الدعوى – يؤدي إلى إجراء قانوني لاحق، وهو هنا تبليغ إقامة الدعوى العمومية.

دلالة الفعل المتضمن في الشرط (إقامة الدعوى في حق قاض أو موظف عمومي...) هو أمر وارد وواقعي في السياق القضائي، وليست مجرد احتمال. وصيغة المبني للمجهول في فعل الشرط يُوَجِّه هذه الدلالة ويزيدها توضيحا حيث تفيد بأن وقوع الحدث مقصود بذاته لا من قام به، ويعلل هذا الأمر الإجراءُ اللاحق (التبليغ) الذي تم ربطه بقيام الدعوى من حيث هي، لا بالجهة التي قامت بها.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

دخول أداة الشرط (إذا) على الفعل الماضي (أقيمت) يحول دلالتها من زمن الماضي إلى المستقبل المحتمل، لذا فالزمن في الجملة غير واقعي، بل تنظيمي وقانوني يضبط حدث بحالة، وأما الفعل (تبلغ) بصيغته الصرفية الدالة على الحاضر والمستقبل فإن دلالته في سياق الجملة تفيد استمرارية الإجراء القانوني كلما تحقق الفعل المتضمن في الشرط. ولهذا تم تجاوز الدلالات الزمنية المتضمنة في الفعل بصيغته الدالة على الماضي لتحمل دلالة الزمن المستقبلي مع الربط التزامني بين الحدث في الشرط والإجراء القانوني في الجواب.

التعاقب الزمني والمنطقي بين فعليْ الشرط والجواب يتناسب مع التعاقب المنطقي بين الحدث في الشرط والإجراء القانوني في الجواب، ولهذا فالوظيفة القانونية للجملة تتطابق مع الوظيفة اللسانية من حيث زمنها ودلالتها.

وأما طبيعة دلالة الشرط في الجملة فإنه يدل على معنى الاقتران السببي والقانوني، أي أن لعلاقة الشرط بالجواب أبعادا قانونية أكثر منها منطقية، فحدوث الحدث (إقامة الدعوى...) ينتج بالضرورة القانونية إجراء (تبلغ...) وليست الضرورة هنا منطقية، وبما أن دلالة الشرط هنا قانونية فإنها تحمل صبغة الإلزام وتؤسس لقاعدة تشريعية وقانونية.

تؤسس الجملة لعلاقة إجرائية بين القضاء والدولة، وتساهم في توزيع الأدوار المؤسسية (قضاء إدارة)، يتبرز علاقة شرطية خاصة تعمل بالأساس على إنجاز حالة قانونية خاصة، ولذلك فالدلالة هنا تفوق الحدث اللساني إلى تشكيل نسق مؤسساتي قانوني.

وخلاصة ما يمكن استنتاجه من دلالات لهذه الجملة يمكننا تحديدها في التالي :

الدلالة اللسانية المنطوقة والسطحية للجملة، وفحواها أن الجملة تتضمن في عمومها إجراء إداريا سببه قيام دعوى عمومية ضد موظف رسمي (قاض، موظف عمومي، عون...).

الدلالة الشرطية تفيد بأن قيام الدعوى العمومية شرط قانوني ينتج آثارا إلزامية، وأن دلالة الشرط هنا قانونية، وليس فيها ما يفيد بوجود دلالات شرطية منطقية طبيعية.

تحيلنا أسئلة المكون التداولي لهذه الجملة إلى مجموعة من الإجابات التي يتم بها تحديد عناصر هذا المكون، ومن أهم تلك العناصر هي تحديد طبيعة المتكلم والمخاطَب والوظيفة ونوع الأفعال الكلامية المتضمنة في الجملة، وخلفيات السياق وعلاقة الكلام بسياقه المؤسسي.

المتكلم في الجملة هو جهة معنوية تتمثل في السلطة التشريعية أو المشرع، طبيعة هذه الجهة هي الحياد، ويتجلى ذلك في حديثه بصيغة الغائب، وبما أن موقع المتكلم بهذا الشكل فما يصدر عنه يعد مؤسِّسا وملزِما.

المخاطَب، أو المقصود بالخطاب هو القاضي أو الهيأة المكلَّفة بالنظر في فحوى الدعوى رغم استعمال الجملة لصيغة المبني للمجهول؛ لأن السياق القانوني يُفهِم ذلك، وعلى العموم فالخطاب موجه إلى السلطة القضائية المختصة لا إلى غيرها.

وأما الوظيفة القانونية في الجملة فتتجلى في ضبط الإجراء القضائي عند رفع دعوى ضد موظفين عموميين، كما تؤكد على وجوب إدخال الدولة طرفا في الدعوى قبل اتخاذ أي إجراء بحق موظفيها، وذلك لحماية مؤسساتها.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وأما الإجراء الخاص الذي تدل عليه الجملة فيفيد بأن الأشخاص المذكورين الذين تقام في حقهم الدعوى العمومية لا تنظر إليهم الدولة كأفراد عاديين، بل بصفتهم جزءا من بنية الدولة العضوية، ولذلك فالدعوى لا تستهدفهم بأشخاصهم بل بصفات ووظائفهم المتصلة بالدولة، والدولة هنا تصبح معنى ضمنيا في متابعتهم.

يدل الفعل (أقيم) على حالة يبدأ فيها تفعيل مسطرة قضائية رسمية، ويؤشر على نقطة قانونية فاصلة، ويحمل قوة إنجازية مشروطة ضمنا، لكنه ليس إنشائيا بذاته، بل يحدد شرطا لتفعيل إلزام قانوني آخر (التبليغ)، يجعله فعلا مؤسِّسا داخل النظام القانوني، وعليه فالوظيفة في هذا الفعل تأسيسية شرطية.

الفعل الجوابي (تبلَّغ) ورد بصيغة الإلزام والحتم، وهو فعل كلام إنشائي، ينشئ واجبا قانونيا إلزاميا، يلزم الجهة القضائية المختصة بتبليغ إقامة الدعوى إلى الوكيل القضائي للمملكة فور تحقق فعل الشرط (قيام الدعوى) في حق أحد الأشخاص الذين نُصَّ عليهم في جملة الشرط.

تعد دلالة (التبليغ) إذن في فعل الشرط إجراء حتميا لا علاقة له بالسلطة التقديرية، والجهة التي يتوجه إليها التبليغ تمثل الدولة في القضايا التي تمس بمسؤوليتها أو موظفيها، ويجب أن تكون الدولة بنفسها هنا طرفا رسميا ومطلعا على الإجراءات القضائية التي تستهدف ممثليها، وهو ما تمت تسميته في الجملة بـ. (الوكيل القضائي للملكة).

إن المتحدث (المشرّع) هنا لا يخبر فقط، بل يُلزم، والفعل (تُبلَّغ) هو فعل لغوي إنشائي إجرائي – يُحدث أثرًا قانونيًا عند التلفظ به في النص، ولهذا فالجملة ذات قوة إنشائية وإلزامية بمجرد وجودها وجودا قانونيا بحيث أنه بمجرد تحقق الفعل المتضمن في الشرط يتحول معه كل الخطاب إلى واجب مؤسسي منتظَر التنفيذ.

من حيث السياق اللغوي تعد هذه الجملة بمثابة تفسير وتخصيص للمادة الثانية، حيث قامت بتوضيح حالة خاصة تكون فيها الدعوى العمومية مُقامة في حق أشخاص يحملون صفات، وقد حددتهم الجملة بالتنصيص عليهم، كما قامت بتوضيح آخر يرتبط بمن تبلغ له هذه الدعوى، وهو الوكيل القضائي للمملكة، والسياق اللغوي للجملة هو من يحدد هذا التصور.

الجملة إذن تقر بمسطرة إجرائية خاصة، وتؤسس لمستوى عال من التوازن بين السلطة والحقوق الفردية، كما تؤسس لقواعد العمل القضائي في حالة متابعة أشخاص بصفتهم موظفين، مما يدل على وعي كبير بحساسية المتابعة الجنائية لهؤلاء بصفتهم التمثيلية.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خلاصة

النص القانوني نص لغوي بالأساس، ويمكن تحليله بناء علة قواعد اللسانيات، غير أنه نص له خصائص ووظائف تتجلى في:

إنشاء الأحكام والتنظيم والإلزام، وتشتمل على بحمولة دلالية حاولنا إبراز بعضها في دلالة الشرط، باعتبار النص القانوني نصا غنيا بأسلوب الشرط، وذلك لكونه أسلوبا يربط مقدمات بجزاءات، وهو ما يتناسب إلى حد كبير مع طبيعة النص القانوني.

تمت مقاربة الشرط في المواد الثلاثة الأولى من منظور لغوي ودلالي وتداولي، ومع دمجنا للدلالة اللغوية مع الدلالة القانونية رأينا أن هناك تماهيا بينهما بحيث أن الدلالة القانونية تكرس الدلالة اللغوية، والدلالة اللغوية ركزنا فيها على طبيعة الأفعال والعلاقة بين مضمون الشرط والجزاء فيها بناء على المنظور القانوني.

وظيفة الشرط في النص القانوني حاصر للحالات المراد التنصيص عليها، ومنظم لها من خلال بنيات شرطية محكمة تجمع بين التطابق في البنية اللغوية والأسلوبية والتطابق في الدلالة القانونية، والشرط ذو أهمية قصوى يحاكي في بنيته اللغوية القائمة على العلاقة اللغوية العلاقة الدلالية والدلالية القانونية بشكل خاص.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع:

- قانون الالتزامات والعقود
- قانون المسطرة الجنائية
- الأدب والغرابة، عبد الفتاح كليطو، دار توبقال للنشر، ط3، 2006،
- تحليل اللغة الجنائية، مجلة المحترف، العدد 1، السنة 2023
- الصياغة القانونية والمنطق القضائي، (بحث) حسن الخطيب مجلة القضاء، مصر، العدد 1، 1977
- علم اللغة القضائي، جون أولسون، ترجمة محمد بن ناصر الحقباني، 1429
- علم النص مدخل متعدد الاختصاصات، فان دايك، ترجمة سعيد بحيري، 2001، دار القاهرة للكتاب
- لسان العرب، مادة (ن ص ص
- لسانيات الخطاب، د نعمان بوقرة، دار الكتب العلمية، ط1، 2012،
- لغة القانون في ضوء علم لغة النص، سعيد أحمد بيومي، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر، مصر، ط1
- الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، القاهرة، 2006

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/